

بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والي من يشاء
ممنهم ولا يقتصر على اقل من ثلثة اصناف من كل صنف وخمسة لاجنود
دفعها اليهم الغني كاللوكسب والعهد ونواشر وموالمطلب
ولا يحل له ان يمتدح من تارم المرحي نفقته من لا بدفع اليهم بسعة الفقراء
والمساكين وايصح الكافر كتب الصوم وشرايط وجوب
الصيام ثلثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة وفرايض الصوم
اربعة اشياء النبوة من اللبث والامساك عن الاكل والشرب والجماع
وتعمد الغي والتي يفطر الحاييم عشرة اشياء ما وصل عمدا الي الخوف
والدرا

والداسر والحقنة من احد السبيلين والفرع عمدا والوطي عمدا والفرج
والانزال عن المباشرة والحيص والغاسر والولادة والجنون
والردة ويستحب في الصوم ثلثة اشياء تعجيل الفطر وتأخير الصائم
وترك المحرمة من الكلام والجنود صيام خمسة ايام العيدين
وايام النشريق الثلاثة عامدا ويكره صوم يوم الشك اذ هو يوافق
عادة له او يصله بما قبله ومن وطئ والفرج وعليه القصاص
والكفارة عتور قبة مؤمنه فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم تستطع فاطعام ستين مسكينا ومن مات وعليه
صيام اطعم عنه كل يوم مدد والشيخ ان يجد عن الصيام